

القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر Legal restrictions on Media practice in Algeria

مزغيش وليد، طالب باحث دكتوراه*

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، walid-mezghiche@hotmail.com

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2022/12/27	تاريخ الارسال: 2021/01/18
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

تعتبر حرية الإعلام مرآة الديمقراطية في أي دولة، حيث تتعزز في الدول الليبرالية وتراجع في الدول الأقل ليبرالية، وهو ما أدى إلى لجوء مختلف الأنظمة القانونية الوطنية إلى رصد إطار قانوني يعزز الممارسة الإعلامية ويكفل ضمان حريتها، وهو ما سعت الجزائر إلى تجسيده من خلال رصد منظومة قانونية تهدف لضبط الممارسة الإعلامية من جهة؛ وضمان حريتها من جهة أخرى.

يرتبط ضمان حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر بعدم فرض قيود قانونية تعسفية ترمي إلى عدم تحقيق ذلك، وهو ما يمكن استنباطه من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للنشاط الإعلامي في الجزائر، حيث سيسمح ذلك في البحث عن مختلف القيود القانونية لاسيما الإدارية والجزائية منها المفروضة على الممارسة الإعلامية، وهو ما سيمكّن من استخلاص مدى وجود حرية إعلامية فعلية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: حرية الإعلام؛ الاعتماد؛ الترخيص؛ جنح الصحافة، جرائم الإعلام

*المؤلف المرسل: مزغيش وليد

Abstract:

Freedom of the Media is the mirror of democracy in any states, where it is strengthened in Liberal countries and declining in less Liberal ones, this has led a various Legal system to establish a Legal framework promotes Media practice and guarantees it's freedom, this is what Algeria has sought to embody by developing

a Legal system aims to control Media practice on the one hand and guarantees its freedom on the other hand.

Ensuring freedom of Media practice in Algeria is linked to the non-imposition of arbitrary Legal restrictions aims to not making it happen, which is what can be concluded by studying and analysing various Legal texts that organize Media activity in Algeria, this will allow searching for different legal restrictions especially administrative and penal imposed on Media practice, which we'll conclude to see if there is real Media freedom in Algeria.

Keywords: Media freedom, accreditation, Licence, Press Misdemeanour, Media crimes.

مقدمة:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أبرز الحقوق والحريات الأساسية للفرد والليقة به، حيث تحظى بحماية قانونية دولية ووطنية، وذلك عبر مختلف النصوص الدولية العالمية والإقليمية إلى جانب القوانين الوطنية للدول، حيث أضحت تُشكل مقياساً للديمقراطية في أي دولة، فوجود حرية الرأي والتعبير وتعزيزها مؤشر على المكانة التي تحظى بها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في تلك الدولة، وعليه تسعى الدول لفرض احترام هذه الحرية بهدف إبراز صورة نمطية لها أمام المجتمع الدولي.

ينبثق من حرية الرأي والتعبير العديد من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى، لاسيما وأن ممارسة هذه الحرية قد تختلف وسائله، ومن بين هذه الوسائل بل وأبرزها نجد وسائل الإعلام، حيث أضحت هذه الأخيرة بمثابة الوسيلة الأنجع لممارسة الأفراد لحقهم في التعبير عن آرائهم بكل حرية، وذلك مهما اختلفت وسائل الإعلام هذه؛ بين صحافة مكتوبة، وإعلام سمعي بصري، وحديثاً الإعلام الإلكتروني البارز في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي شهدها العالم، وهو ما دفع بالدول إلى تبني منظومات قانونية وطنية تساهم في ترقية الممارسة الإعلامية وتجسيد حرية الرأي والتعبير عبرها.

لجأت الجزائر على غرار مختلف الدول إلى رصد إطار قانوني يضبط الممارسة الإعلامية من جميع جوانبها، وذلك بهدف تحقيق توازن بين ضمان حرية الممارسة الإعلامية من جهة

والمحافظة على النظام العام وعدم التعدي على حقوق الغير من جهة أخرى، حيث أن تحقيق هذا التوازن يتطلب أحكاماً قانونية تراعي جميع الأطراف، دون أن تكون مُقيدة بشكل تعسفي للممارسة الإعلامية.

تخضع الممارسة الإعلامية في الجزائر باعتبارها تتطوي تحت لواء حرية الرأي والتعبير لمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى ضبط المؤسسات الإعلامية دون أن تتحرف عن أداء رسالتها، ويكون ذلك بفرض قيود تخضع لها أثناء ممارستها لنشاطها في سبيل حماية حقوق وحريات الآخرين والحفاظ على النظام العام وعلى الحرية الإعلامية بحد ذاتها، وتأخذ هذه القيود عدة صور، فقد تكون قانونية، إدارية، جنائية، سياسية، اقتصادية، واجتماعية، غير أن هذه القيود قد تتحول لعوائق حقيقية تحول دون ممارسة النشاط الإعلامي بأمانة وموضوعية، كما قد تكون هذه العوائق سببا لانحراف المؤسسات الإعلامية عن أداء مهامها، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الحكم بتجسيد فعلي لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل القيود القانونية المفروضة عليها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على تحليل النصوص القانونية المنظمة للممارسة الإعلامية في الجزائر، والتي فرضت قيوداً تتمثل في كل من الإجراءات الإدارية المسبقة المقررة لمزاولة النشاطات الإعلامية كآلية وقائية سابقة عن إقامة المؤسسات الإعلامية (المبحث الأول)، وكذلك قيود جنائية عقابية متمثلة في جرائم الصحافة المستحدثة بموجب قانون العقوبات وقوانين الإعلام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القيود الوقائية على الممارسة الإعلامية في الجزائر

تشمل القيود الوقائية الشروط والإجراءات الإدارية التي تسبق ممارسة النشاطات الإعلامية، ويمكن اعتبار النظام الوقائي أكثر تضيقاً على الحرية الإعلامية من النظام العقابي¹، فهو يُخضع النشاط الإعلامي إلى تراخيص واعتمادات مسبقة، وكذلك ضرورة توفر مجموعة من الشروط لملكية المؤسسات الإعلامية.

المطلب الأول: نظام الاعتمادات والتراخيص المسبقة

تتدخل السلطة العامة بصفة مشددة وذلك بوسيلة الاعتمادات والتراخيص على أساس مبدأ الشك في التصرفات والأفعال، وبذلك يكون الدافع الأساسي من وراء اشتراط الحصول على التراخيص والاعتمادات المسبقة بهدف مزاولة المؤسسات الإعلامية لنشاطها هو الخوف من الفوضى والمساس بالنظام العام والمبادئ الأساسية التي تحكم العيش في مجتمع واحد².

تعدد التعاريف المرتبطة بمصطلحي الاعتماد والترخيص³، حيث يمكن تعريف الاعتماد؛ على أنه إجراء تقوم به سلطة مخولة بمنح الاعتراف الرسمي بأن هيئة أو شخص ما كفؤ ومؤهل لأن يقوم بمهمة محددة⁴، ويتقارب مفهوم الاعتماد بمفهوم الترخيص، حيث أن هذا الأخير مصطلح يشير إلى منح رخصة والتي بموجبها يمنح الشخص الإذن في مزاولة نشاط ما، وعادة ما تصدر هذه المشروعات من أجل تنظيم بعض الأنشطة التي تشكل خطرا للجماعة أو التي تنطوي على مستوى عالي من المهارة المتخصصة.

من خلال تصفح القانون العضوي للإعلام لعام 2012، وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، يتبين بأن المشرع الجزائري تبنى نظام التراخيص والاعتمادات لمزاولة مختلف النشاطات الإعلامية.

الفرع الأول: الاعتماد المسبق لإنشاء النشريات الدورية

استخدم المشرع الجزائري مصطلح النشريات الدورية للتعبير عن الصحف والمجلات بشتى أنواعها والتي تصدر بصفة منتظمة⁵، ويقصد بإصدار الصحف والمجلات إخراجها إلى حيز الوجود وجعلها قابلة للتداول⁶، وتصنف بدورها إلى صنفين أساسيين، وهما النشريات الدورية للإعلام العام، ونشريات دورية متخصصة، حيث يقصد بالأولى كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة لكافة الجمهور دون توجيهها لفئات محددة دون غيرها⁷، ويقصد بالثانية؛ كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميدان معين وتكون موجهة لفئة معينة من الجمهور كأن تكون صحيفة رياضية⁸.

أكد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 أن إصدار النشريات الدورية يتم بكل حرية، غير أنه أخضعه لنظام الاعتماد المسبق⁹، حيث يتوجب على المدير أو المسؤول عن النشرة أن يقوم بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة¹⁰، يتضمن مختلف البيانات والمواصفات الشكلية والموضوعية المتعلقة بالنشرة محل طلب الاعتماد¹¹، ويُمنح الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، حيث يعتبر بمثابة الموافقة على صدور النشرة¹²، وفي حالة الرفض يكون القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة¹³، كما أنه في حالة تغير مالك النشرة، فعلى هذا الأخير تقديم طلب جديد للحصول على الاعتماد بنفس الكيفيات والأشكال السالف ذكرها¹⁴، وقد أكدت المادة 16 من القانون العضوي للإعلام أن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، وفي حالة خرق ذلك يترتب عنه سحب الاعتماد وكذلك في حالة عدم صدور النشرة الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه، ويترتب عن توقف النشرة عن الصدور لمدة تسعين (90) يوما تجديد الإجراءات المتعلقة بطلب استصدار اعتماد جديد¹⁵.

يتضح من خلال هذه الإجراءات، أن الجزائر قد خطت خطوة نحو الوراثة في مجال حرية إصدار الصحف والمجلات، حيث كان قانون الإعلام لسنة 1990 لا يشترط الحصول على الاعتماد من أجل إنشاء نشرة دورية، بل اكتفى باشتراط إيداع تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول من النشرة¹⁶، ويسجل هذا التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا¹⁷.

فباشتراط الاعتماد في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 فقد تكون الجزائر التحقت بالعديد من التشريعات العربية التي لازالت تشترط التراخيص والاعتمادات لإنشاء النشريات الدورية على غرار التشريع المصري والسعودي والأردني¹⁸.

يشكل هذا النظام عائقا حقيقيا في إنشاء الصحف والمجلات، خاصة مع نسبة استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مما يؤدي إلى تسييس عملية منح الاعتمادات من عدمها، الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى تراجع الحرية الإعلامية في الجزائر.

الفرع الثاني: الترخيص المسبق لطبع أو إصدار أو استيراد النشريات الأجنبية

قيد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 على غرار قانون الإعلام لعام 1990¹⁹ عملية طبع أو إصدار أو استيراد نشريات أجنبية بترخيص مسبق، حيث نصت المادة 22 منه على: "يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة للاتصال، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

فباستقراء المادة أعلاه، يمكننا اعتبار تولي السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الاتصال سلطة منح التراخيص من عدمها في مجال طبع نشريات أجنبية يعتبر خرق لمبدأ فصل السلطة التنفيذية عن سلطات الضبط الإدارية المستقلة، لاسيما بوجود سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي من المفترض أن تكون الأولى في دراسة التصاريح المقدمة في هذا السياق بدلا من وزارة الاتصال، فمن هنا تتضح نية السلطة في تمديد تحكمها وتدخلها في المجال الإعلامي وفي عملية منح التراخيص.

كما يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة²⁰، وإصدار أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية²¹.

نشير في هذا الصدد، أن المشرع أحال كيفيات وشروط تسليم هذه التراخيص إلى تنظيمات لاحقة لم تصدر إلى يومنا هذا (2021)، ويمكن ترجمة ذلك في رغبة السلطة في التحكم بصفة مطلقة في عمليات طبع، استيراد وإصدار النشريات الدورية الأجنبية بهدف إبعاد النشريات الوطنية والرأي العام عن التأثيرات والتوجهات الخارجية المعارضة لها والتي تنشر عبر النشريات الأجنبية.

الفرع الثالث: الترخيص لإنشاء المحطات السمعية البصرية

تعتبر الجزائر من البلدان التي تفرض ترخيصا لإنشاء محطات سمعية بصرية خلافا لبعض الدول التي لا تفرض ذلك²²، ويعود ذلك أساسا لكون تحرير قطاع السمعي البصري حديث العهد في الممارسة الإعلامية الجزائرية، فقد فرض قانون الإعلام لعام 2012 وبعبه قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 ترخيصا لإنشاء مؤسسات إعلامية سمعية

بصرية، حيث يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية²³ للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الكهربية الإذاعية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم بعد إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص²⁴، حيث تدعو سلطة ضبط السمعي البصري المترشحين قبل منح الرخصة للاستماع العلني لهم حول مختلف المعايير المرتبطة بالمؤسسة المراد انشاؤها²⁵، كما يترتب عن منح الرخصة دفع مقابل مالي يحدد بموجب التنظيم²⁶.

غير أن الأشكال المطروح هنا؛ يتمثل أساسا في ما هي السلطة المانحة لهذا الترخيص، فباستقراء نص المادة السابعة من قانون النشاط السمعي البصري، أقر صراحة أن السلطة المانحة هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، مما يجعل دور سلطة ضبط السمعي البصري ينحصر في دراسة الطلبات فقط، في حين تتكفل السلطة التنفيذية بالتقرير بمنح الترخيص من عدمه، وهذا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات الإدارية المستقلة عن السلطة التنفيذية، حيث أن اختصاص منح الترخيص لا بد أن يكون قطعيا من صلاحية سلطة ضبط السمعي البصري.

في هذا الصدد؛ نشير أنه يمكن سحب الرخصة في حالة عدم احترام مدة أجل الشروع في استغلالها²⁷، حيث حددت هذه المدة في سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (06) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي²⁸.

باستقراء المادة الثالثة من قانون النشاط السمعي البصري؛ يتضح استبعاد ممارسة الأشخاص الطبيعية للنشاط السمعي البصري، حيث أن هذا الأخير يمارس من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها، وبالتالي فإن الأفراد لا يمكنهم تملك مؤسسات سمعية بصرية إلا في إطار شركات مساهمة.

حدد قانون النشاط السمي البصري في المادة 27 مدة استعمال الرخصة الممنوحة، وهي اثني عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة (06) سنوات لاستغلال خدمة البث الإذاعي.

أمام هذا التقييد لإنشاء المؤسسات السمعية البصرية، تظهر إشكالية الطبيعة القانونية لنظام الرخصة في مجال السمي البصري، حيث من جهة تعتبر من أعمال الضبط باعتبار أن هدف فرض الرخصة هو الحفاظ على النظام العام²⁹، ومن جهة أخرى يمكن اعتبارها عمل إداري يهدف للمحافظة على الأملاك العمومية لاسيما باعتبار أن التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة³⁰، حيث تعتبر الترددات الهرتزية من الأملاك العمومية للدولة³¹، ومن خلال ذلك، تتضح الطبيعة المزدوجة لنظام الرخصة في مجال السمي البصري، حيث تسعى إلى تحقيق توازن بين حرية الإعلام والحفاظ على النظام العام من جهة وبين حرية الإعلام والاستغلال الأمثل للترددات الهرتزية باعتبارها من الأملاك العمومية للدولة من جهة أخرى³².

المطلب الثاني: شروط ملكية المؤسسات الإعلامية

اشتراط المشرع الجزائري لمنح الاعتمادات والتراخيص لإنشاء المؤسسات الإعلامية مجموعة من الشروط، منها المتعلقة بمدير أو مسؤول المؤسسة الإعلامية، ومنها ما يتعلق بشكل المؤسسة الإعلامية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بملك المؤسسات الإعلامية

اشتراط المشرع في الأشخاص المؤهلين المترشحين لإنشاء مؤسسات إعلامية سواء في إطار النشرية الدورية أو النشاط السمي البصري مجموعة من الشروط في القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمي البصري لعام 2014.

فباستقراء المادة 23 من القانون العضوي للإعلام والمادة 19 من قانون النشاط السمي البصري، تتضح مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مسؤول المؤسسة الإعلامية، حيث يتوجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية دون تحديد إن كانت أصلية أو مكتسبة مع عدم تقييد حرية اختيار المواطن وذلك بعد أن كان هذا الشرط وارد في مشروع

القانون حيث أبدى المجلس الدستوري رأيه بعدم مطابقة هذا الشرط للمبدأ الدستوري القائل بحرية المواطنين في اختيار موطنهم والتنقل بكل حرية³³، ومن خلال ذلك فقد فصل المشرع الجزائري في مسألة مدى إمكانية الأجانب في إنشاء مؤسسات إعلامية في الجزائر، حيث يحظر مساهمتهم في المؤسسات الإعلامية، ويعود ذلك لضمان ولاء المؤسسة لملاكها الجزائريين وعدم تبعيتها لدولة أجنبية³⁴.

كما يُشترط حيافة المدير المسؤول على شهادة جماعية وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (05) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة، وشرط حسن السيرة والخلق من خلال التمتع بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ولم يرد اعتباره، وكذلك اشتراط عدم قيامه بسلوك معاد للثور التحريرية بالنسبة للأشخاص المولودين قبل جويلية 1942.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشكل المؤسسات الإعلامية

تعتبر المؤسسات والشركات الإعلامية من دعائم حرية الإعلام نظرا للدور البارز الذي تلعبه في لمّ الأنباء ونشرها وصناعة الرأي العام والتأثير عليه في مختلف المناسبات³⁵، حيث تعتبر الكيان المادي الذي يمارس مختلف الأنشطة الإعلامية³⁶.

فرض القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري شروطا خاصة يجب توفرها في المؤسسات الإعلامية حماية لها وللاستقلاليتهما من جهة، ولمنع الاحتكار من جهة أخرى.

باستقراء المادتين 4/4 و 29 من القانون العضوي للإعلام والمواد 3/3، 5، 8/7/3/2/19، 23، 43، 44، و 45 من قانون النشاط السمعي البصري، يتضح لنا أن المشرع كان يقصد أن تأخذ المؤسسات الإعلامية شكل شركات مساهمة دون النص صراحة على ذلك، وخلال استقراء نصوص القانونين، يتبين لنا اغفال المشرع تنظيم كيفية إدارة هذه الشركات، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى إمكانية اسقاط القواعد المنظمة لشركات المساهمة الواردة في القانون التجاري³⁷ على المؤسسات الإعلامية.

ضمانا للشفافية المالية للمؤسسة الإعلامية، فقد ألزمت المادة 29 من القانون العضوي للإعلام على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، حيث أصبح اليوم من الصعب معرفة مداخيل الصحف من الإشهار فالبعض منها يتحصل على مداخيل تتجاوز ما تتحصل عليه بعض الشركات الكبرى³⁸، كما أكدت المادة 43 من قانون النشاط السمي البصري على ضرورة اسمية الأسهم المشكلة للرأس المال الاجتماعي للمؤسسة الإعلامية³⁹.

قام المشرع بهدف منع الاحتكار باعتباره مبدأ دستوري بوضع حد أقصى للملكية، وهو ما نستشفه من خلال المادة 25 من القانون العضوي للإعلام التي تؤكد أنه لا يمكن لنفس الشخص المعنوي أن يملك أو يسير أو يراقب أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر في الجزائر بنفس الدورية، وكذلك المادة 45 من قانون النشاط السمي البصري التي تقر بأنه لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة أكثر من أربعين (40) بالمئة من الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمي بصري⁴⁰.

المبحث الثاني: القيود الجزائية العقابية للممارسة الإعلامية في الجزائر

تعتبر حرية الإعلام الركيزة التي تقوم عليها الحريات الفكرية، وحجر الأساس لقيام الحريات الأساسية، والمدخل الحقيقي للمشاركة في الحياة السياسية، والدعامة الفعلية للديمقراطية، لذلك فقد سعت معظم التشريعات على تنظيم قطاع الإعلام لكي لا يكون مجالا مفتوحا لارتكاب مختلف الجرائم⁴¹.

تولى المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية الجنائية في المجال الإعلامي بفئتين من النصوص، تضم الأولى أحكام التجريم والعقاب ذات الصلة المباشرة بالإعلام والتي يصطلح عليها بجرائم الصحافة والتي تنظمها التشريعات الإعلامية، في حين تضم الثانية أحكام التجريم والعقاب لموضوعات لها صلة غير مباشرة بالعمل الإعلامي غير أنها تلتقي معها في التكييف القانوني والوارد في نصوص قانون العقوبات.

المطلب الأول: جرائم الممارسة الإعلامية الواردة في قوانين الإعلام

تطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية في المجال الإعلامي في نص المادة 115 من القانون العضوي للإعلام، حيث أخذ بالمسؤولية التضامنية والمسؤولية على أساس التتابع على غرار العديد من التشريعات العربية والغربية كالتشريع المصري⁴² والفرنسي⁴³، والتي تحمل في ثناياها مسؤولية مفترضة لكاتب المقال وناشر الخبر أو من يبثه مع رئيس أو مدير التحرير مع مدير الوسيلة الإعلامية نفسها⁴⁴، مخالفا بذلك مبدأين أساسيين هما مبدأ شخصية العقوبة⁴⁵ ومبدأ قرينة البراءة⁴⁶.

يؤدي إقرار مثل هذه المسؤولية إلى خلق اضطرابات بصورة مقصودة للنظام الهرمي المكلف بتسيير المؤسسة الإعلامية والتي تسير في معظم التشريعات الليبرالية من طرف سلطة شخص واحد وهو رئيس التحرير الذي يراقب كل ما ينشر أو يبث⁴⁷.

بالعودة إلى الأحكام الجزائية للقانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري، يمكننا تقسيم جرائم الإعلام إلى الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة النشاط الإعلامي، الجرائم الماسة بحسن سير العدالة، جرائم الإهانة، وجريمة رفض نشر أو بث الرد.

الفرع الأول: جرائم مخالفة شروط ممارسة النشاط الإعلامي

نص المشرع الجزائري على الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط الإعلامي في القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري، مع وجود مخالفات أخرى متعلقة كذلك بممارسة النشاط الإعلامي لكنها لا ترقى إلى درجة أنها تشكل جرائم، إذ تكون محل متابعة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمعي البصري.

من خلال استقراء المادة 116 والمادة 29 من القانون العضوي للإعلام، يتبين لنا أنه من مخالفات شروط ممارسة النشاط الإعلامي؛ مخالفة أحكام الشفافية المالية من خلال عدم التصريح والتبرير لمصدر الأموال المكون لرأس المال المؤسسة الإعلامية وإثبات شرعيتها على أن لا تكون من مصدر نشاط إجرامي كتهريب الأموال، كما على المؤسسات الإعلامية أن تلتزم بتبرير الأموال الضرورية اللازمة لتسيير المؤسسة والاستمرار في ممارسة نشاطها⁴⁸، وذلك من

خلال استظهار مختلف العقود والاتفاقيات التي تبرمها والتي تشكل مصدرا ماليا شرعيا لاستمرارية عملها، ويمكن اعتبار ذلك بمثابة رغبة المشرع في تسهيل عملية الرقابة عليه من جهة، وضمان وحماية حقوق الدائنين للمؤسسة الإعلامية المعنية من جهة أخرى.

كذلك تشكل جريمة؛ حالة عدم الارتباط العضوي للهيئة المانحة للدعم بالمؤسسة الإعلامية وكذا تلقي دعم مادي من جهة أجنبية معينة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁴⁹، كما تمنع المادة 117 من القانون العضوي للإعلام قبول وتلقي مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية⁵⁰.

دائما وفي إطار مخالفة شروط ممارسة النشاط الإعلامي، فقد اعتبر القانون العضوي للإعلام حسب المادة 118 منه أن إعاره الاسم إلى شخص بغرض إنشاء دورية جريمة، والملاحظ أن هاته الجريمة انصبت على تجريم كل من يقوم عن عمد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية أو عن طريق اكتتاب سهم أو حصة⁵¹، حيث عادة ما يقوم شخص أو مؤسسة بإعارة الاسم لشخص قانوني آخر بهدف إنشاء مؤسسة إعلامية، فيظهر إلى الجمهور أن المؤسسة ملكا للشخص المعير، غير أن الحقيقة غير ذلك، وعادة ما يلجأ إلى هذا العمل غير القانوني بهدف إنشاء مؤسسات إعلامية أشخاص قد لا يتمتعون بالخبرة القانونية اللازمة لمزاولة نشاط إعلامي، أو أشخاص قد فقدوا حقوقهم المدنية والسياسية وبالتالي لا تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة.

كما أكد قانون النشاط السمعي البصري على تجريم مزاولة نشاط تلفزي أو إذاعي دون الحصول على رخصة مسبقة⁵² وكذلك التنازل عن الرخصة لحساب شخص آخر دون موافقة السلطة المانحة⁵³.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة

يهدف كل من الإعلام والقضاء إلى تحقيق دولة القانون، وترسيخ قيم العدالة والمساواة، وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من قضاء مستقل وصحافة حرة، باعتبار أن استقلالية الأول وحرية الثانية من الدعائم الأساسية للأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وتعاون القضاء والإعلام مسألة أساسية لتجاوز كل ما يعرقل الديمقراطية كل في حدود

صلاحياته؛ فالقضاء باستعمال الأدوات القانونية في المتابعة وإصدار الأحكام ضد المخالفين، والإعلام بكشفها أمام الرأي العام بدون إفراط أو تفريط⁵⁴، ولذلك وفي سبيل تجاوز إشكالية تحقيق الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة⁵⁵، أكد القانون العضوي للإعلام على مجموعة من الأفعال التي تشكل تجاوزا ومخالفة تجاه حسن سير الجهاز القضائي تقتضي تحديد المسؤولية، حيث تعتبر بمثابة قيود ترد على حرية الإعلام عندما يتعلق الأمر بالقضاء وحسن سيره⁵⁶.

أكدت ذلك المواد 119 و 120، و 121، و 122 من القانون العضوي للإعلام، حيث حددت جرائم متعلقة بنشر⁵⁷ وبث⁵⁸ أنباء وبيانات قضائية تكتسي بطابع السرية، حيث تعتبر جريمة؛ كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، وكذلك نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم لاسيما إذا كانت جلساتها سرية، وكذا يمنع نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض⁵⁹، وكذا صورا أو أية بيانات توضيحية تعد تمثيلا لظروف الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأشخاص المذكورة في قانون العقوبات.

الفرع الثالث: جرائم الإهانة

يقصد بالإهانة كل تعبير أو كلام أو تصرف مهين وحقير موجه لشخص أو هيئة محددة بذاتها أو توجّه أو معتقد مرتبط بمجتمع معين، وقد تكون مقصودة أو غير مقصودة، وباعتبارها انتقاص للقيمة فقد جرّمها معظم التشريعات⁶⁰.

ألغيت جريمة إهانة المعتقدات الدينية من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بعد أن كان قانون الإعلام 1990 ينص عليها⁶¹، وقد يعود ذلك بكونها جريمة نص عليها قانون العقوبات في نص المادة 144 مكرر 2 منه.

نص القانون العضوي للإعلام على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية عن طريق مختلف وسائل الإعلام سواء المكتوبة أو المرئية المسموعة أو الإلكترونية⁶²، حيث يجب أن تُكِنَّ وسائل الإعلام الاحترام لرؤساء الدول الأجنبية، سواء كانوا رؤساء منتخبيين، أو ملوك، ديمقراطيين أو

دكتاتوريين، مادام أن للجزائر علاقات مع هذه الدول، أما أعضاء البعثات الدبلوماسية فهم السفراء الذين قدموا أوراق اعتمادهم طبقا للقوانين الدبلوماسية⁶³، وكذا القناصل الذين حصلوا على اعتماد من وزارة الخارجية الجزائرية، ويحمي القانون جميع الموظفين التابعين للسفارات والقنصليات المعتمدة بالجزائر، ففعل الإهانة يشكل مساسا بالشرف أو الاحترام الواجب لسلطة ومكانة الشخص المهان واعتباره.

الفرع الرابع: جريمة رفض نشر أو بث الرد والتصحيح

تنتهي حقوق أي شخص بمجرد المساس بحقوق غيره، لذلك أصبح تصويب المعلومات الخاطئة والماسة بحق الغير من الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمع بهدف الوقوف على الحقائق بكل دعامة مما يكمل الحرية الفردية ويقوي حرية الإعلام التي لا تقوم إلا في ظل احترام حقوق الآخرين.

يقع في الكثير من الأحيان أن تنشر وسائل الإعلام معلومات خاطئة قد تمس بشرف وحرمة الغير، حيث قد يكتسي هذا الفعل وصفا جنائيا حين يشكل جنحة القذف، كما قد لا يصل إلى درجة كون النبا الخاطئ فعلا إجراميا، مما يفترض وضع آلية يتم من خلالها تصحيح المعلومة الخاطئة وإقرار تعويض عيني، وتتمثل هذه الآلية في حق الرد والتصحيح⁶⁴، والتي لا تنطوي فقط على الصحافة المكتوبة، بل تشمل كذلك الإعلام السمعي البصري والإلكتروني⁶⁵، وتعتبر سلاح ذو حدين فهو من جهة وسيلة فعالة لتسوية النزاعات، ومن جهة أخرى يمكن اعتباره عاملا مشبها في قانون الإعلام لما يترتب عنه من متابعات قضائية للصحفيين في حالة ثبوت عدم صحة المعلومات المنشورة⁶⁶، حيث على الصحفيين الالتزام باحترام قيم المجتمع حتى يكون الإعلام وسيلة للإصلاح والارتقاء الفكري بعيدا عن نشر المعلومات الخاطئة⁶⁷ والإشاعات⁶⁸ خاصة في ظل التطور التكنولوجي⁶⁹.

يمكن تعريف حق الرد والتصحيح على أنه الإمكانية الممنوحة من طرف القانون لكل فرد متهم في وسيلة اتصال إعلامية بأن يبدي وجهة نظره في هذا الاتهام في نفس الوسيلة الإعلامية⁷⁰، أو هو حق كل شخص في التعليق بذات وسيلة الإعلام على ما نشر أو بث فيها متصلا بشخصه أو بعمله وذلك في إطار الشروط التي حددها القانون⁷¹.

تناول المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح في القانون العضوي للإعلام في الباب السابع⁷²، حيث يجب على مسؤولي المؤسسات الإعلامية نشر أو بث مجانا كل تصحيح يبلغ إليهم بشأن وقائع أو آراء غير صحيحة سبق وأن أوردتها وسيلة الإعلام المعنية، وينشر الرد على الموضوع المعترض عليه في نفس وسيلة الإعلام الناشرة له.

حسب نص المادة 108 من القانون العضوي للإعلام، فإن رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف ثمانية (08) أيام التي تلي استلامه، يمكن للطالب اللجوء للمحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (03) أيام، كما يمكن للمحكمة أن تأمر إجباريا بنشر الرد، كما أكدت المادة 125 من القانون العضوي نفسه أن رفض نشر الرد أو بثه عبر الوسيلة الإعلامية المعنية تعتبر جريمة، تجعل المسؤول عن ذلك يتحمل المسؤولية من خلال توقيع غرامة مالية. كما نشير في هذا الصدد، أنه تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام بعد ستة (06) أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها⁷³.

نستخلص من خلال دراستنا لمختلف جرائم الإعلام الواردة في القوانين الإعلامية السارية النفاذ لاسيما القانون العضوي للإعلام أنه تنحصر العقوبات المقررة لها في الغرامات المالية دون عقوبات سالبة للحرية⁷⁴، غير أن ذلك لا يمكن اعتباره بمثابة ضمانات للإعلاميين تكفل لهم حماية من توقيع عقوبات سالبة للحرية، حيث يمكن متابعتهم بموجب النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات والتي يلتقي تكييفها مع جرائم الإعلام، مما يشكل ازدواجية في العقاب، ويجعل الإعلاميين مرهونين بإمكانية متابعتهم قضائيا بموجب نصوص قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جرائم الممارسة الإعلامية الواردة في قانون العقوبات

ينظم القانون الجنائي أو قانون العقوبات كيفية معاقبة كل من خالف قاعدة قانونية، من خلال فرض العقوبة القانونية عليه، كما يحدد الأفعال المباحة والمحكمة ويوجب لكل جريمة جزاء⁷⁵.

باعتبار أن الممارسة الإعلامية قد تؤدي إلى تشكيل العناصر المكونة للجريمة، وبما أن قانون العقوبات يمثل الشريعة العامة ومرجع الأفعال المُجرّمة المعاقب على ارتكابها، فإنه يمكن ومن خلال ممارسة النشاط الإعلامي ارتكاب جرائم قد تضر بالمصلحة العامة، كما قد تضر بالمصلحة الخاصة أي بالأفراد⁷⁶.

الفرع الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تتعدد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الواردة في قانون العقوبات والتي يمكن أن يلتقي تكييفها القانوني بجرائم الإعلام، ومن بينها الجنايات والجنگ ضد أمن الدولة حيث تطرق إليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني⁷⁷، وتشمل جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني من خلال نشر أخبار أو وثائق تتضمن أسرار عسكرية أو اقتصادية، الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، التحريض على التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وعلى الأعمال الإرهابية والتخريبية، والمساهمة في حركات التمرد⁷⁸.

حيث قد تشكل وسائل الإعلام مجالا خصبا للتحريض على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، مما يؤدي لا محال إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية على مسؤولي المؤسسات الإعلامية وعلى كل شخص له علاقة بالفعل المكون للجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك⁷⁹، خاصة وأن هذه الأفعال تُكيف على أساس أنها تشكل جنح أو جنايات تدخل ضمن مجالات الأمن الوطني⁸⁰.

كما جرّم قانون العقوبات بموجب المادة 144 مكرر 2 الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم الديني أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، حيث تقع المسؤولية على مسؤولي المؤسسات الإعلامية في حالة ارتكابها لما تضمنته هذه المادة⁸¹، وكذلك في حالة مخالفة أحكام المادة 147 من القانون نفسه التي تحدد الأفعال المعرّقة لسير القضاء، والمتمثلة في الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يُفصل فيها نهائيا، وكذلك التقليل من شأن الأحكام القضائية

والمساس بسلطة القضاء واستقلاله، وذلك لأنه كثيرا ما تُنشر حيثيات جريمة بطريقة سيئة ومثيرة ومبالغة فيها وكأنها ترفع من شأن مرتكبها مما يزعزع الثقة بقيم وعقيدة المجتمع⁸²، حيث ينبغي التقيد بضوابط قيمية في عملية نشر أخبار الجرائم ومختلف التحريات والمتابعات القضائية⁸³، وهذا ما أكدته كذلك المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على الزامية كتمان السر القضائي⁸⁴.

الفرع الثاني: الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة

يمكن أن يصدر عن المؤسسات الإعلامية أثناء ممارستها لنشاطها تصرفات من شأنها أن تضر بالمصلحة الخاصة للأفراد، سواء كانوا شخصيات ورجال دولة أو أفراد من الشعب، مما يشكل جريمة تترتب عنها تحمل المسؤولية، وقد أورد قانون العقوبات العديد من الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة، وأبرزها جريمة القذف، جريمة السب، وجريمة الإهانة.

أولا: جريمة القذف

يقصد بالقذف إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية لو صحّ هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره من أهل وطنه، والقانون يحمي اعتبار الشخص وشرفه ويسلط العقاب على من ينال من هذا الاعتبار أو الشرف⁸⁵، والقذف لا يقع فقط على الأشخاص الطبيعية بل قد يقع كذلك على الأشخاص المعنوية كما يمكن أن يُرتكب من طرفها كأن تُرتكب جريمة القذف من طرف وسيلة إعلامية.

عرّف قانون العقوبات الجزائري القذف في المادة 296 منه التي تنص على: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليه أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

من خلال استقراء نص المادة أعلاه، فتقوم جريمة القذف بتوفر ركنين أساسيين؛ الركن المادي، وذلك من خلال وجود ادعاء واسناد واقعة معينة غير صحيحة وقد تشكل جريمة في حالة صحتها إلى الغير، كما يؤدي ذلك إلى المساس بشرف الشخص الذي تعرض للقذف، ويكون القذف علانيا وموجها لشخص محدد باسمه أو بطريقة لا تجعل للشك محلا لمعرفة الشخص المقذوف⁸⁶، والركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي يفيد معرفة الشخص المرتكب للفعل وفي مجال الإعلام الصحافي والإعلامي أن الواقعة المنشورة تمس بشرف واعتبار الشخص المقذوف⁸⁷.

يختلف في هذا السياق، ابداء الرأي والقذف، حيث أن الإعلامي أثناء ارتكابه للقذف فلهذا الأخير مفهوم أخلاقي أو عقابي من خلال واقعة محددة تؤدي إلى عقابه أو احتقاره، وذلك سواء تمثل في الكتابة أو أقوال شفوية أو رسم أو صورة، وبالتالي الكاريكاتير الذي يصور أحد الشخصيات في وضعية مخلة بالشرف والاعتبار يعتبر جريمة قذف⁸⁸، في حين إبداء الرأي يكون خالٍ من العبارات الجارحة والمشيئة، ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية الكاملة في تكييف الوقائع باعتبارها قذفا من دونه.

تعرّض العديد من الإعلاميين لمتابعات قضائية بتهم القذف بمجرد فضحهم لنشاطات مشبوهة تمارسها أطراف نافذة في الدولة، حيث يعاقب مرتكب جريمة القذف بعقوبة سالبة للحرية وغرامات مالية⁸⁹، مما يفسر قبوع العديد من الإعلاميين في السجون على الرغم من الإلغاء الدستوري للعقوبات السالبة للحرية في المجال الإعلامي.

ثانيا: جريمة السب

يعرف السب على أنه مساسا بشرف واعتبار شخص بأي وجه من الوجوه دون أن ينطوي ذلك على إسناد واقعة معينة إليه، وهو أكبر وأوسع من القذف، فالسب يُعتبر طعنا في عرض الأفراد وخدشا لسمعة العائلات يستوجب العقاب⁹⁰.

عرّفت المادة 297 من قانون العقوبات السب على أنه: "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

يتضح أن الركن المادي لجريمة السب يتمثل في خدش الشرف والاعتبار من خلال توجيه كلمات مشينة علانية لشخص معين محدد بذاته سواء بذكر اسمه أو بالإشارة إليه، في حين يتمثل الركن المعنوي أي القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل السب، وهو ركن مفترض يقع على القاضي الذي يفصل في الدعوى تقدير ثبوته⁹¹.

ترتكب جريمة السب كثيرا عن طريق وسائل الإعلام من خلال نشر مقالات أو بث صور ورسومات من شأنها أن تكيف على أنها سب موجه لشخص معين، مما يؤدي إلى تعرض الإعلاميين ومسؤولي المؤسسات الإعلامية لمتابعات قضائية قد تؤدي إلى الزجر بهم في المؤسسات العقابية لاسيما أن عقوبة السب قد تمتد إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية إلى جانب الغرامات المالية⁹².

ثالثا: جريمة الإهانة

تضمن قانون العقوبات جريمة الإهانة في الفصل المخصص للجرائم المرتكبة ضد النظام العمومي، غير أنه جرت العادة لدى الكثير من الفقهاء على إلحاق الإهانة بجرائم القذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي الإنقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه انساني⁹³.

جرم قانون العقوبات الإهانة في المادة 144 منه، حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه."

من خلال نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع قد حصر الفئات المستهدفة بالإهانة في القاضي، الموظف، الضابط العمومي، القائد كضابط الشرطة القضائية⁹⁴، أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك الوطني، والأعضاء المحلفين إذا وقعت الإهانة في جلسة بالمحكمة أو بالمجلس القضائي.

أما بالنسبة للوسيلة المستعملة في هذه الجريمة تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة، فبالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 144 الذين ذكرناهم آنفا لا يمكن أن نتصور وقوع جريمة في حقهم بواسطة وسائل الإعلام؛ لأنها تقتضي ارتباط زمن ارتكاب الجريمة بوقت ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، الأمر الذي يُحوّل الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة، أما الإهانة الموجهة للأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 144 مكرر (رئيس الجمهورية) والمادة 146 (البرلمان أو إحدى غرفتيه، الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أو أي جهة نظامية أو عمومية أخرى) يمكن أن تتم بإحدى وسائل الإعلام⁹⁵ حيث نصت المادة 144 مكرر على: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى..."

يتضح من خلال المادة، أن وسائل الإعلام هي المخاطبة بها صراحة، مما يجعل الإعلاميين متخوفين من نشر تصريحات قد تكيف على أساس إهانة لرئيس الجمهورية، مما يؤدي لا محال إلى تقييد الحرية الإعلامية، الأمر الذي يستلزم منح الإعلاميين ضمانات حقيقية في القوانين الموضوعية والإجرائية في كل مراحل سير الدعوى للحد من أي تعسف قد يصدر ضدهم ومن المتابعات القضائية المتكررة لنفس التهم، حيث أن قواعد العدالة وتطبيقاتها وما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت اسناد الفعل للمتهم والتأكد من ذلك، وهذا لما تحمله الإدانة من خطر يؤدي إلى مجازات الشخص في حريته أو ماله أو فيهما معا⁹⁶.

الخاتمة:

يُستنبط من تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للممارسة الإعلامية في الجزائر وجود نظام قانوني يسوده التقييد في إطار نظام وقائي مُعقد وجزائي صارم يحوّل إلى تراجع

مؤشر حرية الإعلام في الجزائر، حيث أن إقامة مؤسسات إعلامية سواء في إطار الصحافة المكتوبة أو النشاط السمعي البصري يخضع لإجراءات إدارية صارمة تتناقض مع المبادئ الدولية المعتمدة في مجال حرية الإعلام.

إن خضوع الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري لنظام وقائي عبر ضرورة استصدار اعتمادات وتراخيص قبل مزاولة النشاط يُشكل تعدياً على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، فإذا كان النشاط السمي البصري يتميز بخصوصيات تقنية مقارنة بالصحافة المكتوبة قد تفرض ضرورة ضبطه إخضاعه لنظام اجرائي وقائي؛ فإن الصحافة المكتوبة تُعتبر وسيلة إعلامية تقليدية كانت من المفترض أن تخضع لنظام عقابي مرن دون النظام الوقائي.

إن تعدد العقوبات المقررة على الفاعلين الأساسيين في مجال الإعلام قد يؤدي إلى وضعهم في وضعية تحول دون شعورهم بالحماية القانونية الكافية لممارسة نشاطهم، حيث أنه إذا تم فعلاً إلغاء العقوبات السالبة للحرية صراحة في جنح الصحافة، إلا أنه لا تزال عملية متابعتهم في الجرائم الواردة في القانون العام (قانون العقوبات) مستمرة وبصورة متزايدة، وهو ما قد يشكل مساساً باستقلاليتهم المهنية، حيث على الرغم من ضرورة ضبط النشاط الإعلامي من خلال رصد إطار عقابي في حالة التخلف عن احترام القواعد القانونية؛ إلا أنه ينبغي تجسيد هذا الإطار بصورة موضوعية دون التعسف في إعماله وفي اللجوء إلى المتابعات القضائية.

ومن خلال ما سبق؛ ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات بهذا الخصوص:

- إلغاء نظام الاعتماد في مجال الصحافة المكتوبة وتعويضه بنظام التصريح المسبق؛
- جعل منح الرخصة في المجال السمعي البصري من اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بدلاً من السلطة التنفيذية؛
- تطوير النظام التقني في مجال الترددات الهرتزية باعتبارها من الدومين العام بهدف تحقيق وفرة فيها مما يسمح بإثراء المشهد السمعي البصري الجزائري من خلال ازدياد الاستثمار في القطاع؛

- تحديد مفهوم جنح الصحافة الوارد في القانون العضوي للإعلام وفصله عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات باعتبارها جرائم قانون عام؛
- منح ضمانات إجرائية للإعلاميين المتابعين قضائيا في جرائم القانون العام المرتبطة بوسائل الإعلام.

الهوامش:

- ¹ - سانة رابح، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 57.
- ² - المرجع نفسه.
- ³ - عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 155-156.
- ⁴ - حمدي حمودة، نظام الترخيص والاحطار: دراسة تطبيقية مقارنة على حرية اصدار الصحف في كل من مصر فرنسا والمملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 75.
- ⁵ - وانظر: عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2010، ص 14.
- ⁶ - انظر: المادة 06 من القانون العضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- ⁷ - أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 59.
- ⁸ - انظر: المادة 07 القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- ⁹ - انظر: المادة 08 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁰ - انظر: عبيدش هادية، حرية الرأي والتعبير في ظل الدولة الربعية: حرية الصحافة بين 1989 و2012 في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم وسياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014، ص 87.
- ¹¹ - انظر: المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق الذكر.
- ¹² - انظر: المادة 12 من القانون العضوي نفسه.
- ¹³ - انظر: المادة 13 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁴ - انظر: المادة 14 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁵ - وانظر في الموضوع: نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات السلطات الضبط المستقلة: دراسة نظرية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2013، ص 13 وما بعدها.
- ¹⁶ - انظر: المادة 17 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- ¹⁷ - انظر: المادة 18 من القانون العضوي نفسه.
- ¹⁸ - ضريفي نادية، لجلط فواز، "حرية الإعلام في الجزائر: سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة"، مداخلة أقيمت في المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، منظم من طرف جامعة طنطا - مصر، يومي 22 و23 أبريل 2017.
- ¹⁹ - انظر: المادة 14 من القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990.
- ²⁰ - عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، الدار العالمية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 541 وما بعدها.

- ¹⁹ - انظر: سعيود محمد عبد الغني، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة الإعلامية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص الاتصال الإشهاري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار - عنابة، 2012، ص 58.
- ²⁰ - انظر: المادة 37 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- ²¹ - انظر: المادة 38 من القانون العضوي نفسه.
- ²² - الولايات المتحدة الأمريكية والسويد لا تفرض شرط الحصول على ترخيص لإنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية.
- انظر: توام رشاد، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، 2011، ص 68.
- ²³ - صدر في هذا السياق في عام 2017: قرار مؤرخ في 31 جويلية 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.
- وقد شهد هذا القرار معارضة شديدة من مختلف أطراف منتسبي القطاع الإعلامي بكونه فرض على الراغبين في إقامة خدمات سمعية بصرية التقيد بإنشاء خدمة موضوعاتية، حيث وأمام المعارضة الشديدة للقرار، تراجعت وزارة الاتصال عنه وألغته بعد ثلاثة أشهر من صدوره بموجب قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 جويلية سنة 2017 والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 07 نوفمبر 2017.
- ²⁴ - انظر: المادة 63 من القانون العضوي رقم 05-12 مرجع سابق.
- وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
- و: مرسوم تنفيذي رقم 16-222، مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
- ²⁵ - انظر المادة 25 من القانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
- ²⁶ - انظر: المادة 26 من القانون نفسه.
- وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 16-221، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
- ²⁷ - بن عطية منصور قدور، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 81.
- ²⁸ - انظر: المادتين 31 و32 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
- ²⁹ - انظر: بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم، القانون الإداري: التنظيم الإداري-النشاط الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص 150-151.
- ³⁰ - CATTAN Jean, Le droit à l'accès aux communications électroniques, presse universitaire d'Aix Marseille, Marseille, 2015, p p 76-77.
- ³¹ - انظر: المادة 06 من القانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.
- ³² - يتولى توزيع وتسيير الترددات الهرتزية على المستوى الدولي الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، وعلى المستوى الوطني من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات (ANF)، انظر على الترتيب: www.anf.dz و www.itu.int
- ³³ - رأي رقم 02 / ر.م.د 12/، مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، مرجع سابق.
- * انظر: مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص ص 141-150.

- ³⁴ - تسمح بعض الدول للأجانب بتملك نسبة معينة من رأسمال المؤسسات الإعلامية مثل فرنسا التي تسمح للأجانب بتملك نسبة 20% من أسهم المؤسسة، انظر: محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات 1999-2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 502.
- ³⁵ - GREFFE Pierre, Le droit de la communication: droit français – Union européen – Suisse, 12^{ème} édition, Lexis nexis, Paris, 2016, p p 383-385.
- ³⁶ - قايد حسين عبد الله، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 252.
- ³⁷ - انظر: المواد من 592 إلى 715 من الأمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
- ³⁸ - بلحاجي وهيبة، "البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999: الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة"، مجلة المفكر، العدد 09، ماي 2013، ص 502.
- ³⁹ - انظر: ب. بوعلام، "قراءة في قانون النشاط السمعي البصري"، مجلة الجيش، العدد 609، أفريل 2014، ص 37.
- ⁴⁰ - انظر: المرجع نفسه، ص 38.
- ⁴¹ - انظر: جدوي سيدي محمد أمين، "حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص 445 وما بعدها.
- ⁴² - عبد الخالق إبراهيم، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002، ص 27.
- ⁴³ - BRAHIMI Mohamed, Droit de l'information : la responsabilité pénale en matière d'infractions de presse, Berti édition, Alger, 2014, p p 18-19.
- ⁴⁴ - بن عشي حفصية، "المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، جوان 2012، ص 81.
- ⁴⁵ - انظر في موضوع اختلال مبدأ شخصية العقوبة في جرائم الإعلام: درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 09-37.
- ⁴⁶ - انظر: زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2002، ص 84 وما بعدها.
- ⁴⁷ - جري علي، "الصحفيون في مواجهة العقوبات: واقع التجربة الجزائرية"، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 116-117، جويلية-ديسمبر 2004، ص 171.
- ⁴⁸ - بن عطية منصور قدور، مرجع سابق، ص 71.
- ⁴⁹ - انظر: المادة 116 والمادة 29 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- ⁵⁰ - انظر: المادة 117 من القانون العضوي نفسه.
- ⁵¹ - انظر: المادة 118 من القانون العضوي نفسه.
- ⁵² - انظر: المادة 107 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
- ⁵³ - انظر: المادة 108 من القانون نفسه.
- ⁵⁴ - عمراني أحمد، "إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 08، جانفي 2018، ص 425.
- ⁵⁵ - أثبتت مسألة سرية الإجراءات القضائية لأول مرة في فرنسا خلال مناقشة قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 وتزامن ذلك مع وقوع جريمة قتل عمدي هزت الرأي العام وتناولتها وسائل الإعلام بشكل غير مألوف وبث في التلفزيون حوارا أجراه الصحفيين مع المتهمين، وأثير جدل حول مدى تأثير وسائل الإعلام على حسن سير العدالة.
- انظر: طاهري حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص 75.

- ⁵⁶ - الأخضريري السائحي مختار، الصحافة والقضاء: إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 84.
- ⁵⁷ - النشر هو وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر المكتوب مثل الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو المجلات وغيرها، والنشر المجرم هو إعلان قصد إظهار النشاط المؤذي بالكتابة أو القول أو الرسم أو أية وسيلة أخرى، وتسمى الجرائم هنا بجرائم الإعلام المقروء.
- * انظر: مازن الحنبلي، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص 31.
- وانظر: سرور طارق، جرائم النشر والإعلام: الأحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 67.
- ⁵⁸ - البث هو نشر للمعلومة لكن بواسطة وسيلة سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية، كالراديو والتلفزيون، وتعتبر هذه الوسائل الآلية إحدى وسائل العلنية، وتسمى الجرائم هنا بجرائم الإعلام المرئي أو المسموع. انظر: آث ملويا لحسن بن شيخ، رسالة في جنح الصحافة: دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 277.
- ⁵⁹ - انظر في موضوع تجريم نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض: الأخضريري السائحي مختار، مرجع سابق، ص ص 68-70.
- ⁶⁰ - انظر: سند حسن سعد، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، د.س.ن، ص 67.
- ⁶¹ - انظر: طاهري حسين، مرجع سابق، ص 70.
- * وانظر: المادة 77 من القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- ⁶² - انظر: المادة 123 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- ⁶³ - انظر في الموضوع: قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 32 وما بعدها.
- ⁶⁴ - صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 144.
- ⁶⁵ - BRAHIMI Mohamed, *Op.cit.*, p p 25.26
- ⁶⁶ - بلواضح الطيب، "أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2011، ص 244.
- ⁶⁷ - قروف موسى، "التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، ديسمبر 2015، ص 157.
- ⁶⁸ - انظر في مدى تأثير الإشاعات على المجتمع: نوفل أحمد، الاشاعة، الطبعة الثالثة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1987، ص ص 114-116.
- ⁶⁹ - BULINGE Franck, "Rumeurs et attaques informationnelles sur internet", Cahier de la sécurité, N°06, Octobre-décembre 2008, p 35.
- ⁷⁰ - AUVRET Patrick, *Les journalistes statut – responsabilités*, Delmas, Paris, 1994, p 237.
- ⁷¹ - قايد حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 522.
- * وانظر: بلواضح الطيب، "حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 06، 2012، ص ص 156-159.
- ⁷² - انظر: طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 151-153.
- وانظر: المواد 100 إلى 114 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- ⁷³ - انظر: المادة 124 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- ⁷⁴ - انظر: بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، "المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، ديسمبر 2015، ص ص 41-42.
- ⁷⁵ - خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 12.
- وانظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 408.

- ⁷⁶ - انظر: زكراوي حليلة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكر ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص معمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2014، ص 22 وما بعدها.
- ⁷⁷ - انظر: المواد 61 إلى 96 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- ⁷⁸ - انظر: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 157.
- و: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 07 وما بعدها.
- ⁷⁹ - انظر: قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام-الجريمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص ص 134-137.
- ⁸⁰ - هميسي رضا، "الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني"، مداخلة أُلقيت في المؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، منظم من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد بالرياض من 16 إلى 18 ديسمبر 2014، ص 24.
- ⁸¹ - BRAHIMI Mohamed, *Op.cit.*, p p 69-70.
- ⁸² - جفال سامية، "الجريمة في الصحافة المكتوبة: بين حق النشر وردع القوانين"، *مجلة المعيار*، العدد 39، جوان 2015، ص 99.
- ⁸³ - لجيري نورالدين، "ضوابط نشر الجريمة في الصحافة المكتوبة: رؤية قيمية"، *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية*، المجلد 29، العدد 02، ص 375 وما بعدها.
- ⁸⁴ - انظر: المادة 11 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- ⁸⁵ - فرج محسن فؤاد، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، 1993، ص 218.
- ⁸⁶ - BRAHIMI Mohamed, *Op.cit.*, p 13.
- ⁸⁷ - صقر نبيل، مرجع سابق، ص ص 100-101.
- ⁸⁸ - المرجع نفسه، ص 103.
- ⁸⁹ - انظر: المادة 298 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
- ⁹⁰ - النواوي عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1973، ص 64.
- ⁹¹ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 89-90.
- ⁹² - انظر: المادة 298 مكرر والمادة 299 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
- ⁹³ - صقر نبيل، مرجع سابق، ص 122.
- ⁹⁴ - انظر في من لهم صفة ضابط شرطة قضائية: المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- ⁹⁵ - BRAHIMI Mohamed, *Op.cit.*, p 57.
- ⁹⁶ - حدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992، ص 246.